المؤرخ في 3 مارس 1998 والمتعلق بضبط شروط تسليم إجازة أو كفاءة عضو طاقم قيادة طائرة مدنية لحاملي الإجازات والكفاءات الأجنبية أو الشهائد العسكرية ، كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 31 أوت 1999 لاجتياز الاختبارات التطبيقية للحصول على شهادة الكفاءة التطبيقية لشهادة طيار محترف . طائرة حسب الشروط المنصوص عليها بقرار وزير النقل المؤرخ في 3 مارس 1998 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 4 سبتمبر 2006.

وزير النقل عبد الرحيم الزواري

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

أمر عدد 2416 لسنة 2006 مؤرخ في 4 سبتمبر 2006 يتعلق بإخراج عقار كائن بالمنتزه الأثري القومي لقرطاج سيدي بوسعيد.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بمقتضى القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفرى 1994، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى الأمر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة،

وعلى الأمر عدد 1246 لسنة 1985 المؤرخ في 7 أكتوبر 1985 المتعلق بتصنيف موقع قرطاج، كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى رأى المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول . أخرج العقار موضوع الرسم العقاري عدد 67678 تونس والمحاط باللون الأحمر بالمثال الملحق بهذا الأمر من المنتزه الأثري القومي لقرطاج سيدي بوسعيد قصد إحداث مشروع سكني.

الفصل 2 . يجب على مثال التهيئة العمرانية للبلدية المعنية أن يأخذ بعين الاعتبار الأحكام الواردة بهذا الأمر.

الفصل 3 ـ وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الثقافة والمحافظة على التراث مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 سبتمبر 2006.

زين العابدين بن على

وزارة التعليم العالى

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 2 سبتمبر 2006 يتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بكلية العلوم الاقتصادية والتصرف بالمهدية للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في التقنيات المالية وفي البيع والتجارة الإلكترونية وفي تقنيات الأحصاء.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 وخاصة الفصل 119 منه،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 106 لسنة 1990 المؤرخ في 26 نوفمبر 1990 المتعلق بإحداث وتحويل كليات وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002.

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2002 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 المتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهائد العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 المتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 حويلية 1997،

وعلى الأمر عدد 2370 لسنة 1996 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 المتعلق بتغيير تسمية مؤسسات تعليم عال،

وعلى الأمر عدد 2721 لسنة 2004 المؤرخ في 21 ديسمبر 2004 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل